إن وقع ولا شيء عليه ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسماء الله أو صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا
قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله
أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن
فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما
لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والإطعام
والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل

مسكين

مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد
على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون
وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على
كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك
ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث صح أحب
إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن
قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء

Copyright © King Saud University